الحكم

الصادر عن محكمة صلح جنين بصفتها الحقوقية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: القاضي علاء سليط

الكاتبة: رنا شوله

المدعية: آثار امين محمد سباعنه بصفتها الشخصية وبصفتها والدة وحاضنة بناتها القاصرات(عهد وجنين وعناب) بنات مورثها المرحوم فارس محمود عبد الله خليفة وبصفتها من وبالإضافة الى تركة و ورثة مورثهم المرحوم(فارس محمود عبد الله خليفة) بموجب حجة الوراثة رقم(٦٣/٦٣/٣٨٥) الصادرة عن محكمة شرعية طولكرم بتاريخ ٢٠٢٤/٠٢/١٤ – قباطية– قرب الحسبة– قرب شركة فلاش للديكور

وكيلها المحامي : ليث الكيلاني / جنين– عمارة الاريج

المدعى عليه: محمود عبد الله سليمان خليفة/ مخيم نور شمس– حارة المحجر– قرب سوبر ماركت الربيع / حامل هوية رقم(٩٣٩٧٦٦٢٥٩)

موضوع الدعوى: مطالبة مالية بمبلغ وقدره (٥٢٣٥ شيكل) .

الوقائع

تقدمت المدعية بواسطة وكيلها بلائحة دعوى بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٢ والتي جاء فيها:

١. الجهة المدعية والمدعى عليه من ورثة مورثهم المرحوم الشهيد (فارس) محمود عبدالله (خليفة بموجب حجة الوراثة رقم (٦٣١٦٣١٣٨٥) الصادرة عن محكمة شرعية طولكرم بتاريخ ١٤/٢/٢٠٢٤) حيث أن المدعية كانت زوجة مورثها المرحوم ووالدة بناتها) عهد وجنين وعناب من زوجها مورثهم المرحوم وان المدعى عليه هو والد الشهيد مورثهم المرحوم فارس المذكور.

القاضي
علاء سليط

الكاتبة
رنا شوله

٢. مورث الجهة المدعية وقبل استشهادة كان موظفا عموميا في مرتب الامن الوقائي التابع لقطاع قوى الأمن الفلسطيني في وزارة الداخلية وكان يتقاضى راتب شهري حتى تاريخ استشهادة.
٣. بعد استشهاد مورث الجهة المدعية اصبحت الجهة المدعية وبناتها من ضمن المستحقين للراتب الشهري الذي كان يتقاضاه مورثهم المرحوم حيث تم احالة راتب مورثهم المرحوم الى هيئة التقاعد الفلسطيني.
٤. المدعى عليه وباعتباره جد البنات القاصرات(عهد وجنين وعناب) وباعتباره الولي الشرعي عليهن بموجب حجة تثبيت ولاية جد لاب التي تحمل الرقم ٣٨٦/١٧٥/١٧٥ الصادرة عن محكمة شرعية طولكرم بتاريخ ٢٠/٢/٢٠٢٤ كان يقبض نصيب البنات القاصرات المذكورات من هيئة التقاعد الفلسطينية بناء على الإذن الشرعي الذي يحمل الرقم ٧/١/٣٣ الصادر عن محكمة شرعية طولكرم بتاريخ ٥/٣/٢٠٢٤ ، حيث كانت هيئة التقاعد المذكورة تقوم بتحويل نصيب القاصرات من الراتب التقاعدي الشهري على حساب المدعى عليه رقم(٥١٤٩٠٧) لدى البنك العربي فرع طولكرم البلد، حيث كان مقدار كل قسيمة مبلغ (١٧٤٥ شيكل) لمجمود البنات القاصرات على أن يقوم المدعى عليه بتسليم هذه المبالغ الى القاصريات المذكورات والإنفاق عليهن باعتبار ان هذه المبالغ هي حق أصيل للقاصرات.
٥. المدعى عليه قبض نصيب القاصرات المذكورات من هيئة التقاعد الفلسطينية حيث تسلم قسيمة كل من شهر ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من عام ٢٠٢٤ مبلغ (٨٧٢٥) شيكل.
٦. المدعى عليه دفع للمدعية بصفتها المذكوره اعلاه قسيمة شهري(٤ و ٥) من عام ٢٠٢٤ مبلغ (٣٤٩٠ شيكل ، الا انه امتنع وما زال ممتنع عن تسليم المدعية واو بناتها بدل قسائم اشهر (٦ و ٧ و ٨ من عام ٢٠٢٤ مبلغ (٥٢٣٥ شيكل) وامتنع عن دفع أي من المبالغ التي قبضها الى القاصرات المذكورات او الى المدعية، كما امتنع وما زال ممتنع عن الانفاق على القاصرات المذكورات من لحظة استشهاد مورث المدعية.
٧. ان امتناع المدعى عليه عن تسليم بل قسائم الرواتب عن اشهر (٦ و ٧ و ٨) من عام ٢٠٢٤ والبالغة (٥٢٣٥) شيكل التي تسلمها الى القاصرات المذكورات او الى والدتهن المدعية وكذلك امتناعه عن الانفاق على القاصرات من المبالغ التي قبضها من هيئة التقاعد لصالح القاصرات اضر ويضر بالقاصرات المذكورات وبالمدعية، ويشكل اثراء للمدعى عليه على حساب القاصرات والمدعية.

الكاتبة
رنا شوله

القاضي
علاء سليط

٨. طالبت المدعية وبصفتها المذكوه اعلاه المدعى عليه تسليمها وتسليم القاصرات المبالغ التي قبضها من هيئة التقاعد الفلسطينية لصالح القاصرات المذكورات والبالغة (٥٢٣٥) شيكل كما طالبته بالانفاق على القاصرات من تلك المبالغ الا ان المدعى عليه رفض وما زال يرفض. ٩

٩. محكمتكم الموقرة صاحبة الاختصاص بالنظر والفصل في هذه الدعوى.

١٠. لكل ما تقدم تلتمس المدعية بصفتها المذكوره اعلاه:

١. تبليغ المدعى عليه نسخه عن لائحة الدعوى ومرفقاتها ودعوته للمحاكمة،

٢. بعد المحاكمة والثبوت الحكم للمدعية بصفتها المذكوره اعلاه على المدعى عليه باعادة بدل قسائم الرواتب التي قبضها من هيئة التقاعد الفلسطينية لصالح بناتها القاصرات عن الاشهر الثلاثه (٦و٧و٨) من عام ٢٠٢٤ والبالغة (٥٢٣٥) شيكل والزامه بدفع هذه المبالغ وبدل هذه القسائم المذكورة للمدعية بصفتها المذكوره اعلاه وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه.

الإجراءات

وبالمحاكمة الجارية علناً وفي جلسة: ٢٠٢٦/٠١/١٩ تقرر اجراء محاكمة المدعى عليه بمثابة الحضوري لتبلغه لائحة الدعوى وموعد الجلسة بواسطة النشر على الموقع الرسمي والمعتمد لمجلس القضاء الأعلى ٢٠٢٥/١١/٣٠ وعدم حضوره وعدم ابدائه اية معذرة مشروعة، وكرر وكيل المدعي لائحة الدعوى، وفي جلسة ٢٠٢٦/٠٢/٢٤ قدم وكيل المدعية بينتي الشفوية المتمثلة في شهادة المدعية لنفسها، وبذات الجلسة قدم وكيل المدعية بينته المتمثلة في المبرز م/١ وهو عبارة عن (صورة عن شهادة وفاة زوج المدعية المرحوم فارس وصورة عن حجة حصر ارث مورث المدعية زوجها المرحوم فارس محمود عبد الله خليفة والذي يحمل الرقم ٣٨٥/ ٦٣/ ٦٣ صادر عن محكمة طولكرم الشرعية بتاريخ ١٤/ ٢/ ٢٠٢٤ ويظهر من خلاله ان المدعية هي زوجة المرحوم فارس خليفة واستحقاق المدعية وبناتها القاصرات وصورة عن شهادات ميلاد عدد ٣ للبنات القاصرات عهد وجنين وعناب وصورة عن حجة تثبيت ولاية للجد وصورة عن كتاب اذن صرف وصورة عن مشروحات واقع الحال يثبت ان القاصرات بحضانة المدعية وقسائم رواتب عدد ٣ وهي شهر ٦و٧و٨/ من عام

القاضي
علاء سليط

الكاتبة
رنا شوله

٢٠٢٤ والتي قبضها المدعى عليه ولم يقم بتسليمها للمدعية وقسيمة شهر ٩ من العام ٢٠٢٤ بما تحتويه من مشروحات تفيد ان قسائم شهر ٦و٧و٨/ ٢٠٢٤ تم صرفها وقبضها من قبل المدعى عليه)، وبها ختم وكيل المدعية بينته وترافع ملتمسا الحكم حسب ما جاء بلائحة الدعوى وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، وفي جلسة ٢٠٢٦/٠٣/٣١ **اختتمت إجراءات المحاكمة بتلاوة الحكم التالي علناً .**

المحكمة

بعد التدقيق في أوراق هذه الدعوى وما قُدِّم فيها من بينات، تجد أن المدعية قد أقامت هذه الدعوى بصفتها الواردة في لائحة الدعوى ضد المدعى عليه، موضوعها المطالبة بمبلغ وقدره (٥٢٣٥) شيكل، على سند من القول بأن الجهة المدعية تطالب المدعى عليه ببدل حصة بناتها القاصرات: عهد، وجنين، وعناب، في الراتب التقاعدي الخاص بوالدهن المرحوم فارس محمود عبد الله خليفة، بصفتهن من ورثته بموجب حجة حصر إرث تحمل الرقم (٦٣/٦٣/٣٨٥) الصادرة عن محكمة طولكرم الشرعية بتاريخ ٢٠٢٤/٠٢/١٤، وذلك عن الأشهر (٦، ٧، ٨) من عام ٢٠٢٤، كونه كان يعمل موظفًا عامًا لدى مرتبات الأمن الوقائي قبل وفاته، بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وقد شرعت المدعية في تقديم بيناتها، والتي تمثلت بشهادتها لنفسها في جلسة ٢٠٢٦/٠٢/٢٤ والتي جاء فيها (اعرف المدعى عليه وانه يكون والد زوجي المرحوم فارس محمود عبد الله خليفة المتوفي بتاريخ ١٥/ ١/ ٢٠٢٤ وانني انجبت منه على فراش الزوجية الصحيح ثلاث بنات وهن عهد وجنين وعناب وبعد ما توفى زوجي والد الاطفال البنات المذكورات كان جدهن المدعى عليه ولي عليهن وقبل ما يتوفى زوجي فارس المذكور كان يعمل موظف حكومي في مرتبات الامن الوقائي وكان يقبض راتب قبل وفاته وبعد وفاة زوجي كان يطلع لي حصة الي ولبناتي المذكورات من الراتب وكان المدعى عليه بصفته الولي للبنات بعد وفاة زوجي قام بأخذ حصص البنات من الراتب وبالفعل اخذ اذن من المحكمة الشرعية لغايات قبض حصص البنات من الراتب وما زالت البنات قاصرات لغاية الان وان المدعى عليه كان يقوم بسحب حصص البنات من

القاضي
علاء سليط

الكاتبة
رنا شوله

الراتب كونه معه اذن من المحكمة الشرعية وكان يقوم بتسليمنا حصص البنات الا انه وعند قسيمة شهر ٦و٧و٨ من العام ٢٠٢٤ لم يلتزم ولم يقم باعطائي حصص البنات من الراتب ولم يقم بصرفها على البنات وان قيمة قسيمة كل شهر اي حصص البنات من الراتب الشهري هو مبلغ ١٧٤٥ شيكل بحيث انه لم يلتزم بتزويدي بثلاث شهور مضروبة ب ١٧٤٥ شيكل لتصبح ٥٢٣٥ شيكل وقام بعدها المدعى عليه بعمل وكالة لي لغايات مراجعة هيئة التقاعد والمعاشات من اجل استلام حصة بناتي من الراتب واجزم للمحكمة ان راتب شهر ٦و٧و٨ / ٢٠٢٤ لم اقبضها من المدعى عليه وقد احتصلت من هيئة التقاعد والمعاشات على مشروحات تفيد ان قسيمة راتب شهر ٦و٧و٨ / ٢٠٢٤ تم صرفها لحساب المدعى عليه وهي المبالغ التي لم يقم بدفعها وان بناتي المذكورات اعلاه من يوم ما توفى زوجي لغاية هذه اللحظة في حضانتي وليس بحضانة المدعى عليه وان المدعى عليه رفض يدفع لي المبلغ عنادا رغم مطالبتي له اكثر من مرة الا انه رفض دفع المبلغ المطالب به ولا اي جزء منه)، وكذلك بالمبرز (م/١)، وهو عبارة عن:

شهادة وفاة المرحوم فارس محمود عبد الله خليفة،

صورة عن حجة حصر الإرث المشار إليها،

صور عن شهادات ميلاد البنات القاصرات (عناب، جنين، عهد)،

صورة عن حجة تثبيت ولاية للجد المدعى عليه تحمل الرقم (١٧٥/١٧٥/٣٧٦) الصادرة عن محكمة طولكرم الشرعية بتاريخ ٢٠٢٤/٠٢/٢٠،

صورة عن إذن صرف،

مشروحات واقع حال تفيد أن القاصرات في حضانة المدعية،

قسائم رواتب للمرحوم عن الأشهر (٦، ٧، ٨، ٩) من عام ٢٠٢٤.

القاضي
علاء سليط

الكاتبة
رنا شوله

المحكمة وبعد التدقيق، ثبت لها ما يلي:

أولًا: أن المدعية والمدعى عليه هما من ورثة المرحوم فارس محمود عبد الله خليفة، وذلك ثابت من خلال حجة حصر الإرث المبرزة ضمن المبرز (م/١).

ثانيًا: أن المدعية هي حاضنة لبناتها القاصرات (عهد، جنين، عناب)، وهن من بنات المرحوم فارس خليفة، وذلك ثابت من خلال شهادات الميلاد ومشروحات واقع الحال المصادق عليها من المحكمة الشرعية.

ثالثًا: أن المدعى عليه هو الجد لأب وولي القاصرات، وذلك ثابت بموجب حجة تثبيت الولاية، كما ثبت أنه حصل على إذن شرعي بصرف حصص القاصرات من تركة مورثهن.

رابعًا: أن المرحوم فارس خليفة كان يعمل موظفًا عامًا، وتم تحويل راتبه بعد وفاته إلى هيئة التقاعد الفلسطينية، وأن الراتب التقاعدي كان يُصرف باسم المدعى عليه، وذلك ثابت من خلال قسائم الرواتب.

خامسًا: أن حصة القاصرات من الراتب التقاعدي تبلغ (١٧٤٥) شيكل شهريًا، وكانت تُصرف من خلال المدعى عليه حتى شهر ٨ من عام ٢٠٢٤.

سادسا: أن المدعى عليه لم يقم بدفع حصة القاصرات عن الأشهر (٦، ٧، ٨) من عام ٢٠٢٤، والبالغة مجموعها (٥٢٣٥) شيكل، وذلك ثابت من خلال البينات المقدمة وشهادة المدعية والتي جاء فيها (....الا انه وعند قسيمة شهر ٦و٧و٨ من العام ٢٠٢٤ لم يلتزم ولم يقم باعطائي حصص البنات من الراتب ولم يقم بصرفها على البنات ...)

المحكمة وبإنزال حكم القانون على الوقائع الثابتة، تجد المحكمة أن المدعية قد أثبتت أن المدعى عليه قبض حصص القاصرات من الراتب التقاعدي، ولم يقم بتسليمها لمستحقيها.

وبالرجوع إلى أحكام المادة (٩٧) من مجلة الأحكام العدلية التي تنص على:

الكاتبة
رنا شوله

القاضي
علاء سليط

دولـــــة فلســـطين
السلطة القضائية
محكمة صلح جنين

دعوى مدنيـة رقم: ٢٠٢٤/٦١١
التـــــــــاريخ: ٢٠٢٦/٠٣/٣١ ما بعـد

(لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي)، فإن قيام المدعى عليه بأخذ حصص القاصرات من الراتب التقاعدي لمورثهن والدهن المرحوم فارس خليفه عن الأشهر (٦، ٧، ٨) من عام ٢٠٢٤والبالغة مجموعها (٥٢٣٥) شيكل دون مسوغ قانوني يُشكّل إثراءً بلا سبب على حساب المدعية وبناتها، كما أن المدعية قد أثبتت دعواها وفقًا لأحكام المادة (٢) من قانون البينات، في حين لم يثبت المدعى عليه براءة ذمته، لا سيما وأنه حوكم بمثابة الحضوري حسب الأصول.

وبالاستناد إلى أحكام المادة (١٨١٨) من مجلة الأحكام العدلية التي تقضي بأنه: (إذا أثبت المدعي دعواه بالبينة، حكم له القاضي بذلك)، فإن المحكمة تجد أن البينات المقدمة صالحة للحكم بموجبها.

لذلك، وتأسيسًا على ما تقدم:

تقرر المحكمة الحكم بإلزام المدعى عليه (**محمود عبدالله سليمان خليفه**) بدفع مبلغ وقدره (٥٢٣٥) شيكل للمدعية (**آثار أمين محمد سباعنه**) بصفتها الواردة في لائحة الدعوى، بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف، ومبلغ (٥٠) دينارًا أردنيًا بدل أتعاب محاماة.

حكمًا بمثابة الحضوري، قابلًا للاستئناف، صدر وتُلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأُفهم في ٢٠٢٦/٠٣/٣١

القاضي
علاء سليط

الكاتبة
رنا شوله